

لان ذلك اولها لا لمعرف فانه اخرها والاستواء مطلوب
يتحقق الوصول الالاهي بالصبر من المرفق جبين او ضيق صدر
او صب عليه غرض وهذا هو الاداب الثالث والرابع
باصابع اي يروى من الاصابع من الرجلين فحاله
ان العقب والكعبين واخر الملوحة لان مطلوبه الترك
فلا ذلك اخره وكان **مكروه** اي الوضوء **واضع في الوضوء**
حرف اشرف المشوضي به في الاستعمال بان اخذ منه في الوضوء
ولو من النحر **اليد اعتراف** بان توصف منه والالف في اسراف
واعترافه للظلمة والثاني من الكبر وهاتين **قد** المشوي
اليد من البدن والرجلين **على اليمين** منها وكذا في كماله
القطع الحجاب الايسر من الوجه على اليمين **اجاور** المشوضي في
المغفل **المسح التللك** بان يتحقق المشوضي انه فعلا **المسح**
فانح بكرة محاورها اما لو شك وطن فلا يكره بل يدين على الاثر
بمسح بذكره ان من السنين والمندوبات منها ان
يستصحى النية في جميعه ان فعل وان جمع في النية بين القلب
واللسان وان يتعمد الكون باللسان واليد واليد في نية
ما يحتاج الى الاحتياط وبذلك في الوجه باعلاه وفي الراس مؤخره
ولا تنكح في الوضوء ولا يلمح الوجه باليد وان يقول بعد الفزع
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **سبحان الله**
ومحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك **المسح** يتحقق
واقره اليك وهذا الذكر الاخلافي فيه واما دعا الاعضاء فلا
اصلا ولو يتركه الشافعي وهو يروى عن قول عبد الرحمن بن

وجهي

وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند البرهان
اللهم اعظمي كفاي يميني وحاسبي حسبا يا سميعا
وعند اليسرى اللهم لا تعطيني كفاي يميني ولا من وراء
ظهري وعند الراس اللهم حرم بشعري وبشعري على النار
وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتذكرون احسنه وعند الرجلين اللهم تكلم قلمي
على الصراط يوم تزل الاقدام والدم **المسح على الخفين** ذكره الله
بعد التيمم لانها مسحاها يستباح بها بعض الصلوات
تكون المراتب والنوى والنوى في الرضوخ كذلك وذكر في التبراج
بعد الفزع من الرضوخ كما هي وهو انسب من ذلك الخاف
وفوعده قبل تمام الوضوء لطول الصلاة وعليه ما تعلق به
من الاحكام ولما كان الاحتياج الى دفع البرد والحر في
لبسه ونزعه لكل وضوء **رخص** لمن صلح من الامة
في وضوءه كل شخص منهم **حاضر** اي مقبلا او اذ المسح على الخفين
ان يمسح يوما **وليلة** او لهما يكون من الاحداث **المسح**
رخص **المسح** يوما وليلة ايضا في **سفي** **القصر** **انما**
يتمسح فيه **القصر** ثلاث من الايام **مع** **لها** **الا ان** **مسح**
حصصا ثم سافر فلا يجوز يوما وليلة تقريبا **المسح**
لاصالته ويكون مسك الخلع **من** **انشرها** **الاحداث** **ان** **وقت**
جواز المسح يدخل به ما عتبرت المن منه اذ لا معنى لوقت العباد
غير الزمان الذي تجوز فعله فيه كوقت الصلوات ولا يجوز المسح الا
اذا تحقق المقدم او المسح فيها **ان** **يشق** **واحد** **انما**

Copyright © King Saud University